المولي

وإذا مات فلا تدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس
ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة
على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما فلت
النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ
منه ولا يعجز إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع
من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة
أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد
أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا
أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له
وطء مكاتبته وما حدث للمكاتبة

من

من ولده دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع
وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق
ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده
وإذا مات وله ولد قام مقامه ووفى من ماله
ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما
بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون لديونه صح
فيه ويؤدون نجومه إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي
قوا فإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه
سيده ومن أولد أمه فله أن يستمتع منها

Copyright © King Saud University